



١٣٣٠	رقم التبليغ:
٢٠٦٨٧	بتاريخ:

٤٣٨٢١٢١٣٢      ملف رقم:

## السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وهيئة سكك حديد مصر لإلزام الأخيرة أداء مبلغ (٣٦٢٩,٩٩) ثلاثة آلاف وستمائة وتسعة وعشرين جنيهاً وتسعة وسبعين قرشاً قيمة ما سببه القطار رقم (٣٢٤٥) من إتلاف عدد (٢١٥) من الكوبيل بين القضبان.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣٠ تسبب القطار رقم (٣٢٤٥) في إتلاف عدد (٢١٥) من الكوبيل بين القضبان بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وتحرر عن الواقعة محضر الشرطة رقم (٩ ح) في تاريخ الواقعة، حيث قدرت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية قيمة التلفيات بمبلغ (٣٦٢٩,٩٩) ثلاثة آلاف وستمائة وتسعة وعشرين جنيهاً وتسعة وسبعين قرشاً، وقد طالبت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية هيئة السكة الحديد بقيمة التلفيات إلا أنها لم تحرك ساكناً وإزاء امتناعها عن الوفاء، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٣٠ من نوفمبر عام ٢٠١٦ الموافق ١ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن القانون المدني ينص في المادة (١٧٤) على أن: "١- يكون المتّبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه حال تأديبة وظيفته أو بسببيها. ٢- وتقوم رابطة التبعية،



ولو لم يكن المتبع حرًا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه، وتنص المادة (١٧٨) منه على أنه: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عنابة خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، - طبقاً لما استقر عليه إفتاؤها - أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على شيء يلتزم حراسته حتى لا يسبب ضرراً لغيره فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم تعويض غيره عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء؛ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، إلا أنه إذ يعمل لحساب متبعه ولمصلحته ويتأمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقد العنصر المعنوي للحراسة و يجعل المتبع وحده هو الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذي يستعمله، ولا يغفره من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عنابة في الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة، أو حادثاً مفاجئاً، أو خطأ المضرور، أو غيره.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما يلتزم به حارس الشيء من الجهات الإدارية من جراء ما يلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلفيات التي يُحدثها فعلاً بغيره بدون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيرية، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبلة ببعضها، إنما هي الخدمات الفعلية التي تؤديها أيهما للأخرى، وإذا كانت المصروفات الإدارية، أو الفوائد التأخيرية لا تناظر خدمة حقيقة أدتها إحدى الجهات الإدارية للأخرى، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حارسة الشيء بها.

ولما كان ما نقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣٠ خرج القطار رقم (٣٢٤٥) عن مساره الطبيعي مما تسبب في إتلاف عدد (٢١٥) من الكوبيل بين القضايا بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وقد حُرر عن تلك الواقعة المحضر رقم (٩٤) في تاريخ وقوعها، وحيث إن القطار المتسبب في إحداث تلك التلفيات في حراسة الهيئة العامة لسكاك حديد مصر



باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليه وقت الحادث، ولم يثبت من الأوراق أن ثمة سبباً أجنبياً أدى إلى ذلك، وإن قعدت الهيئة العامة لسكك حديد مصر عن إقامة الدليل على خلاف ذلك، ومن ثم تضحي الهيئة مسؤولة عن تعويض الهيئة الطالبة عن الضرر الذي لحق بها، ومن ثم فإنها تتلزم سداد قيمة إصلاح التلفيات، والتي قدرت بمبلغ (٢٤٦٩) ألفين وأربعمائه وستة وعشرين جنيهاً وتسعة وستين قرشاً مضافاً إليها قيمة الضريبة العامة على المبيعات دون ما زاد على ذلك من مصاريف إدارية، أو مصاريف أخرى تخرج عن التكلفة الفعلية لإصلاح التلفيات التي تسبب في إحداثها القطار التابع لهيئة سكك حديد مصر، نزولاً على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية السابق بيانه في هذا الشأن.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية إلى إلزام الهيئة العامة لسكك حديد مصر أداء مبلغ (٢٧٠٢,٣٥) ألفين وسبعمائه واثنين جنيه وخمسة وثلاثين قرشاً إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعريراً في ٢٠١٦/٩/٥

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع  
المستشار /  
يجيء به  
يجيء به  
يجيء به  
يجيء به  
النائبه الاول لرئيس مجلس الدولة  
يجيء به



رئيس  
المفتي العام  
المستشار /  
مصطفى حسين السيد أبو حسين  
نائبه رئيس مجلس الدولة  
احمد /